

فصل: في مسائل يتمرن بها الطالب على استعمال أصول علم القراءات

اخترت هاهنا بعض المسائل التي ورد النزاع فيها بين أهل العلم يتمرن بها طالب علم القراءات كيفية استعمال الأصول المذكورة لتحرير المسائل وطلب الحق فيها على طريقة الاجتهاد، ولكن ليعلم القارئ الكريم أن الخلاف في تلك المسائل ونحوها سائغٌ ما دامت قد استعملت فيه الأصول الصحيحة التي يبني عليها العلوم الشرعية، وأن اجتهاد عالم من العلماء ليس ملزمًا لغيره، فما تجاذبه أصلا ن أو أكثر ربما أحقه بعضهم بهذا الأصل وأحقه غيرهم بذلك الأصل، والاختلاف سنة قدرية، وقد وسع الله على عباده فيها، ما داموا قد بذلوا وسعهم في تحري الصواب وتجنبوا محدثات الأمور، واتباع الأهواء وانتحال الآراء الفاسدة ولي أعناق النصوص، ونحو ذلك من النقائص المبعدة لأصحابها عن الحق، والله الموفق، وهو يهدي السبيل.

المسألة الأولى: انفرادات الشطوي عن ابن وردان

تقدم ذكر هذه المسألة تحت التفرع الخامس من الأصل الثامن، وفيه: إن الآخر من قول العالم ينسخ المتقدم.

والمقصود بهذا هو المسألة المعروفة بانفرادات الشطوي الأربعة عن ابن هارون في رواية ابن وردان عن أبي جعفر¹، والمراد بها ما روي منفردًا من طريق الشطوي، وهو أبو الفرج محمد بن أحمد بن إبراهيم الشننوذبي بإسناده عن عيسى بن وردان، وهي أربعة أحرف انفرد بها الشطوي المذكور في تلك الرواية، وهذه الأحرف الأربعة: قوله تعالى: { لَا يَخْرُجُ إِلَّا } في سورة الأعراف بفتح وضم في سورة الأعراف، و { سَقَاةَ الْحَاخِ }، و { عَمْرَةَ الْمَسْجِدِ } في التوبة بلفظ الجمع

¹ انظر النشر، ابن الجزري (٣٧٠/٢، ٢٧٨، ٣٠٨)، وتقريب النشر (ص ٥٢١، ٥٣٤، ٥٧٩).

بدلاً من المصدر، و {فَتَغْرِقْكُمْ} في الإسراء بفتح الغين وتشديد الراء، وكان ابن الجزري رحمه الله ذكرها في النشر والتقريب وأن الشطوي المذكور انفرد بها، ولم يذكرها في طبيته، وظاهره أنه لم يأخذ بها، كسائر الانفردات من نوعها؛ وذلك أن الانفرد من أسباب توهين الرواية إلا أن يكون المنفرد ثقةً ولم يخالف من هو أوثق منه أو أكثر منه عددًا، وهذا في روايات الحديث، وأما في روايات القرآن فلا يُكتفى بذلك، بل يُشترط فيه شهرة الرواية أيضاً، على ما تقدم بيانه.

غير أن ابن الجزري رحمه الله رجع إلى الأخذ بها بعد أن تركها أول أمره حين ألف الطيبة فحكاها في تحبير التيسير دون أن يشير إلى انفرد الشطوي بها، يقول فيها: "وروى الشطوي"^٢، وهذا اللفظ يحتمل الانفرد كما يحتمل الاشتراك، ثم إنه أثبتها بعد في الدرّة دون تضعيف أو استعمال لصيغة من صيغ التمريض، فمن ثم أخذ الناس بها من طريقه.

وتقدم أنه كان نظمه للطيبة كان سنة ٧٩٩ هـ، بينما نظم الدرّة سنة ٨٢٣ هـ، فنظمه للدرّة متأخر عن نظم الطيبة بنحو أربعة وعشرين سنة، فالظاهر أنه حصل له إعادة نظر فيها فلم ير انفرد الشطوي بها مانعاً من صحتها.

والحق أنه كان يتعين عليه أن يبين وجه ذلك حين أخذ بها، وحين ذكرها في تحبير التيسير، إذ أنها لا تخلو من أن تكون صحيحةً عنده فكان يتعين أن عليه أن يذكرها في الطيبة، أو غير صحيحة فلم يجوز أن يأخذ بها في الدرّة، ولأن ذلك تضارباً في فعله، لا يعلم منه الآخذ وجهه، ولأنه صدّر عبارته في النشر في هذه المواضع بقوله: "وانفرد الشطوي". وفي التحبير بقوله: "وروى الشطوي".

^٢ انظر: تحبير التيسير، ابن الجزري (ص ٣٧٣، ٣٨٨، ٤٣٩).

فلا يمكن تخريجها إلا على هذا الوجه المذكور، وأنه رجع عن الحكم عليها بالضعف إلى القول بصحتها.

وتقدم أنه لا يلزم من بَعْدَه الأخذ بها إلا إذا تيقن صحتها بإعمال الاجتهاد في ذلك، وبالنظر في المتابعات والشواهد ونحوها.

فأما من تحقق ضعفها وأنها لا تنطبق عليها شروط القراءة المقبولة فلا يأخذ بها من الدرّة وكذلك لا يأخذ بها من الطيبة؛ لأنه لا يثبت قرآناً إلا ما توافرت فيه الشروط الثلاثة المعروفة للقراءة المقبولة.

وأما من تحقق صحتها على قول ابن الجزري الأخير، وهو الذي عليه العمل، فلا إشكال في الأخذ بها من طريق الدرّة، لكن اختلف الناس في الأخذ بها من طريق طيبة النشر، فمن آخذ بها من طريق الطيبة أيضاً؛ لأن طريق الدرّة من جملة طرق الطيبة، وهو الذي قرأنا به على شيوخنا، ومن قائل: لا آخذ بها من طريق الطيبة؛ لأن ابن الجزري لم يذكرها فيه.

فعلى ذلك ينقسم الكلام في هذه المسألة إلى مبحثين:

الأول: هل هذه الأحرف الأربعة صحيحة مقبولة قد تحقق فيها شروط القراءة المقبولة؟، ويمكن أن يصاغ السؤال هكذا: ما وجه اعتماد ابن الجزري لها بعد أن لم يكن اعتمادها أول أمره.

الثاني: من آخذ بهذا الوجه من طريق الدرّة فهل يلزمه أن يأخذ بها من طريق طيبة النشر أو لا؟.

فأما المبحث الأول وهو: هل هذه الأحرف الأربعة صحيحة مقبولة، أو ما هو وجه اعتماد ابن الجزري لها بعد أن لم يكن قد اعتمادها في أول أمره، فنقول وبالله التوفيق:

أسند ابن الجزري رحمه الله طريق الشطوي عن ابن هارون الرازي من ست طرق؛

قال رحمه الله: "طريقُ ابنِ هارونَ الرَّازِيّ:

١، ٢- من كتابي الإرشاد والكفاية لأبي العزّ القلانيسيّ، وقرأَ بِهَا عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْوَاسِطِيِّ، وقرأَ بِهَا عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيِّ.

٣- وَقَالَ سِبْطُ الْخِطَّاطِ: أَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَارِزِينِيُّ.

٤- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ الطَّبْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْكَارِزِينِيُّ الْمَدْكُورُ.

٥، ٦- وقرأَ بِهَا أَبُو مَنْصُورُ بْنُ حَيْرُونَ وَأَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرُورِيُّ عَلَى عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَتَّابٍ، وقرأَ بِهَا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ الْحَلْبِيِّ.

وقرأَ الْحَلْبِيُّ وَالْكَارِزِينِيُّ، وَأَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ عَلَى أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّنْبُودِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّطْوِيِّ،.... وقرأَ بِهَا.. الشَّطْوِيُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الرَّازِيّ"٣.

ومحصلة ذلك أن أربع طرق من هذه الطرق عن طريق التلاوة، وطريقان عن طريق رواية الحروف أو الإجازة، وهو الأظهر، لما يأتي

فأما الطريقان اللذان عن طريق الإجازة فهما طريق أبي معشر الطبري عن الكارزيني عن الشطوي، وطريق سبط الخياط عن الشريف العباسي عن الكارزيني المذكور عن الشطوي. فهذان الطريقان أسندهما بصيغة الإخبار لا بصيغة التلاوة، وإنما قلنا هي إجازة لا رواية حروف، لأن كلا من أبي معشر وسبط الخياط لم يذكرنا دينك الطريقين في كتبهما، وقد أسند أبو معشر

^٣ انظر: النشر، ابن الجزري (١/١٧٥).

رحمه الله قراءة أبي جعفر في جامعه من نحو ثلاثين طريقاً ليس من بينها طريق ابن هارون الرازي، كذلك ليس منها طريق واحد عن شيخه الكارزيني، ولا عن أبي الفرج الشطوي^٤، ثم قال أبو معشر: "ومن روى اختيار أبي جعفر غير هؤلاء فقد كذب وافترى؛ لأن هؤلاء الذين قالوا بهذا الاختيار لا يصح إلا عنهم، ومن روى عنهم فاعلم أنه صادق"^٥ (اه).

فهذا يظهر منه أن ما أسنده ابن الجزري رحمه الله من طريق أبي معشر هو إسناد مركب عن طريق الإجازة العامة، ومثله طريق سبط الخياط.

يؤيده أنه أسند طريق سبط الخياط المذكور في تحبير التيسير بصيغة الإخبار في جميع طبقات السند^٦، وقد أسند طريق الكارزيني المذكور عن شيخه عمر بن الحسن مزيد بن أميلة بن جمعة أبي حفص المراغي عن علي بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري مشافهة، يعني إجازةً، وقال في ترجمة شيخه ابن أميلة المذكور من غاية النهاية: "قرأت عليه كثيراً من كتب القراءات بإجازته من شيخه ابن البخاري والفاروثي".

وأما الطرق الأربعة الأخرى فهي من طريق التلاوة، لكن طريق أبي الكرم الشهرزوري الذي ذكره لم ينسبه إلى كتابه، ولم نجده هكذا في النسخ التي بين أيدينا من كتاب المصباح، بل فيه أبو الكرم عن عبد السيد بن عتاب على القاضي أبي العلاء الواسطي على أبي الفرج الشطوي

^٤ انظر: سوق العروس، أبو معشر (٢/٤٨١ - ٤٨٧).

^٥ انظر: سوق العروس، أبو معشر (٢/٤٨٧).

^٦ انظر: تحبير التيسير، ابن الجزري (ص ١٦٨، ١٦٩).

على محمد بن أحمد بن هارون الرازي^٧ ، فشيخ عبد السيد بن عتاب هو القاضي أبو العلاء الواسطي وهو نفسه الذي أسند عنه أبو العز القلانسي هذا الطريق عن الشطوي في الكفاية والإرشاد، فلم نجد في كتاب المصباح طريق عبد السيد عن أبي طاهر الحلبي عن الشطوي، لكن يحتمل أن يكون الإسناد المذكور سقط من النسخ التي بين أيدينا من كتاب المصباح، ويكون مثبتاً في نسخة ابن الجزري منه.

وعبد السيد بن عتاب شيخ أبي الكرم المذكور هو أيضاً شيخ ابن خيرون، ولم يكن عندنا كتابا الموضح والمفتاح لابن خيرون، ولم يُعثر على نسخة منهما إلى يومنا هذا فيما نعلمه، كذلك لم ينسب ابن الجزري طريق ابن خيرون المذكور إلى أي من كتائيه، وهذا محتمل لأن يكون مسنداً عند ابن خيرون عن أبي العلاء الواسطي على نفس الصفة التي في المصباح، ويحتمل أن يكون مسنداً عن أبي طاهر الحلبي أيضاً، ويحتمل أن يكون هذا الإسناد على جهة التركيب من ابن الجزري، وهو تركيب صحيح، فقد قرأ أبو طاهر الحلبي على أبي الفرج الشطوي الشنبوذي المذكور بالروايات، كما قرأ عبد السيد بن عتاب شيخ ابن خيرون على أبي طاهر^٨.

لكن هذا التركيب - إن صح الاحتمال المذكور ولم يكن طريق أبي طاهر عند ابن خيرون في أي من كتائيه - فإنه يُضَيِّقُ مصادر هذا الطريق عند الحاجة إلى استخراج الأحكام الخاصة به؛ لأنه لا يمكن حينئذ الرجوع إلى الكتب المذكورة - أعني المصباح والموضح والمفتاح - في

^٧ انظر: المصباح، الشهرزوري (١/٢٩٩)، وأثبت المحقق: أحمد بن محمد بن هارون، وأشار في الحاشية إلى أنه في بعض النسخ: محمد بن أحمد، وهو الصواب.

^٨ انظر*: ترجمة أبي طاهر الحلبي من غاية النهاية (٣/٦٦٩ ترجمة رقم ٣٥٢٣).

مواضع الخلاف بين الطرق؛ لأنه لا يلزم مؤلفيها أن يذكروا خلاف ذلك الطريق إذا لم يسندوه فيه.

وهذا هو الواقع، في كتاب المصباح فيما اطلعنا عليه من نسخه، فلم نره ذكر من هذه الأحرف الأربعة محل الخلاف إلا قوله تعالى: {فتغرقكم} في سورة الإسراء، وأطلق الخلاف فيه بين التشديد عن أبي جعفر بكماله، وفيه قصور لا يخفى، وذكر رحمه الله حرف الأعراف {لا يخرج} بضم الياء وكسر الراء من رواية أبان بن يزيد العطار عن عاصم، ولم يروها عن أبي جعفر من أي طريق.

وأما حرفا التوبة فلم يذكر تلك القراءة ولم يتعرض لها، هكذا في النسخ التي بين أيدينا من كتاب المصباح، والكتاب المذكور له نسخ عديدة منها نسخة عليها خط المصنف بالإجازة لبعض أصحابه الذين تلقوا عنه القراءات بمضمن كتابه.

وأما كتابا ابن خيرون فلا نعلم ما فيهما؛ لأنهما مفقودان، كما تقدم، وظاهر عبارة ابن الجزري في النشر أنه لم يكن عند ابن خيرون في كتابيه طريق أبي طاهر الحلبي؛ لأنه لم ينسب طريقه إلى أي من الكتابين، كما تقدم.

فإن كان الأمر كذلك فلا يمكن إذا أخذ أحكام هذا الطريق من أي من الكتابين، ويصير الاعتماد في استنباط أحكام هذا الطريق عن الشطوي على كتابي الإرشاد والكفاية الكبرى كلاهما من تأليف أبي العز القلانسي خاصة، وذلك يحصر الرواية فيه على طريق واحد هو طريق أبي العز عن شيخه أبي علي الواسطي عن القاضي أبي العلاء عن الشطوي، ولا شك أن أبا العز القلانسي إمام موثق من أئمة هذا الشأن، لكن لا شك أن الاعتماد على طريق

واحد لرجل واحد متأخر في إثبات رواية قد انفرد بها قارئ من القراء العشرة عن سائر القراء أمر لا تطمئن إليه النفس.

ولم يقتصر الأمر على هذا الانفراد، بل ثم شيء من العلل تعتري هذه الرواية غير مسألة الاعتماد فيها على طريق واحد:

العلة الأولى: أن ذلك الطريق الواحد المذكور لم يسلم من مقال؛ لأن أبا علي الواسطي شيخ أبي العز وشيخه أبا العلاء الواسطي متكلم فيهما، قال في غاية النهاية:

الحسن بن القاسم بن علي الأستاذ أبو علي الواسطي المعروف بـغلام المهراس شيخ العراق والجوال في الآفاق: ولـبعض البغداديين فيه كلام وعندني أنه ثقة ربما يهم^٩ (اه):

قلت: ومن قيل فيه نحو ذلك فإن الأصل ألا يقبل تفرد.

وأما أبو العلاء الواسطي فقال فيه: "محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب أبو العلاء الواسطي القاضي نزيب بغداد، إمام محقق وأستاذ متقن"، قال: "وقد حدث عنه أبو بكر الخطيب وذكر عنه أشياء تقتضي ضعفه في الحديث"^{١٠} (اه).

قلت: لكن قال الخطيب أيضاً: "وكان أهل العلم بالقراءات ممن أدركناه يقدهون فيه ويطعنون عليه فيما يرويه، ويذكرون أنه روى عن ابن حبش رواية لم تكن عنده، وزعم أنه قرأ بها عليه،

^٩ انظر: غاية النهاية، ابن الجزري (١/٧٢٠).

^{١٠} انظر: غاية النهاية، ابن الجزري (٣/٧٩٤).

وسمعت أبا يعلي محمد بن الحسين السراج، وكان أحد من يرجع إليه في شأن القراءات وعلم رواياتها، يذكره ذكرًا غير جميل^{١١}.

ويجاب عن هذه العلة بأن أبا العلاء الواسطي مع كونه متكلمًا فيه، لكن لعل ذلك بسبب إكثاره من الروايات، ففعل الكلام فيه كان من جهة عدم ضبطه لبعض رواياته دون أن يكون وقع له الخلل في جميعها، ومن أجل ذلك تلقى عامة أهل الأداء أكثر رواياته بالقبول، وأسند عنه جماعة منهم، كأبي القاسم الهذلي، وأبي العز القلانسي، وأبي الكرم الشهرزوري، وابن خيرون وأبي العلاء الهمداني، وناهيك بهذين الأخيرين وما يعلم من شدة ضبطهما للأسانيد ومعرفتهما بالرجال، فيكون هؤلاء قد انتفوا عليه الصحيح من رواياته، وما حصل عنده ضبطها دون ما لم يحصل له فيها ذلك.

يدل عليه قول أبي بكر الخطيب، -وهو أكثر من تكلم فيه-: "وكان قد جمع الكثير من الحديث، وخرج أبوابًا وتراجم وشيوخًا، كتبت عنه منها منتخبًا"^{١٢}. فهذا من فعل الخطيب رحمه الله ظاهر في جلاله قدره، وصحة الكثير من رواياته، ومعلوم أن الإكثار من الروايات قد يكون آفةً من آفات العلم، من حيث قد يتعرض صاحبه للنسيان أو الوهم في بعض ما عنده، فرما اتهمه بعضهم من هذه الجهة، وأحسب أن هذا ما وقع لأبي العلاء، ووقعت له التهمة من هذه الجهة.

^{١١} انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب (١٦٢/٤)، وانظر تعليقنا على ترجمته في الموضوع المذكور آنفًا من غاية النهاية.

^{١٢} انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب (١٦٢/٤).

قَالَ أبو الفضل الصيرفي: "ورأيت لأبي العلاء أصولاً عُثِّقًا سماعه فيها صحيح وأصولاً مضطربة"^{١٣}، فالظاهر أن كل هذا من مسألة الإكثار المذكورة.

ولعل إسقاط ابن الجزري كلام الخطيب في شأن روايته القراءات وعدم ذكره إياه كان اعتماداً على هذا الذي بيناه، والله أعلم.

ومثل ذلك يقال في أبي علي الواسطي شيخ أبي العز القلانسي، وأن من تكلم فيه كان لنفس السبب الذي تكلموا من أجله في أبي العلاء الواسطي من نسيانه لبعض رواياته بسبب إكثاره من الروايات.

ومن كان على مثل هذه الحال فإن كان الآخذ عنه إماماً متقناً يقدر على تمييز صحيح الروايات من سقيمها، ولا يأخذ إلا بما حصلت له به الثقة والثبوت فلا بأس باعتماد هذه الروايات وتعاطيها واستعمالها.

ولما كان أبو العز القلانسي أحد الحذاق في هذا العلم فيكون قد انتقى على شيخه أبي علي الواسطي الصحيح من رواياته وضبط الأخذ عنه، ولا يخفى أن جميع ما في كتابي الإرشاد والكفاية الكبرى لأبي العز هو من قراءته على أبي علي الواسطي المذكور، مع أن أبا العز قرأ على جماعة غيره.

على أن ذلك لا يعني أنه يتعين على من جاء بعدهم قبول جميع ما عندهم في مثل هذه الأحوال مع وجود الجرح المذكور ونحوه، حتى يضعه الناقد على ميزان النقد الروائي، وينظر في علله وما يمكن أن يكون عللة قاذحة مما لا يبلغ ذلك، وكم ترك الأول للآخر.

^{١٣} انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب (٤/١٦٢).

العلة الثانية: أن طريق أبي العلاء الواسطي عن الشطوي موجود أيضاً عند أبي الكرم الشهرزوري، ويحتمل وجوده أيضاً عند ابن خيرون، كما تقدم ذكره، ولم نجد هذه الأحرف جميعها مرويةً عن الشطوي عند أبي الكرم فيما وقع لنا من نسخ كتاب المصباح، والظاهر أنها لم تكن في أي من نسخة من نسخه عن الشطوي؛ لأمرين:

الأول: أن موضعي الأعراف والإسراء ورد ذكرهما في كتاب المصباح، لكن لم تقع فيه نسبة القراءة المذكورة في موضع الأعراف: { لا يخرج } بضم وكسر إلا في رواية أبان العطار عن عاصم، وأطلق الخلاف عن أبي جعفر بكمالها بين التشديد والتخفيف في { فتغرقكم }، وأما حرفا التوبة فلم يتعرض لذكرهما.

الثاني: أن أبا بكر بن الجندي رحمه الله شيخ ابن الجزري قد أسند كتاب المصباح في كتابه بستان الهداة، ولم يذكر ابن الجندي هذه الأحرف عن الشطوي إلا من طريق كتاب الإرشاد لأبي العز القلانسي، ولم ينسبها إلى كتاب المصباح^{١٤}، ولم أره ذكر حرف الأعراف أصلاً.

فلا شك أن هذا يجعل ما نسبته ابن الجزري رحمه الله من نسبة هذا الانفراد إلى الشطوي محل نظر؛ لأن الأشبه على ذلك أن ينسب الانفراد فيه إلى من هو دون الشطوي، إما أبو العز القلانسي أو شيخه أبو علي الواسطي.

والمخلصُ من هذه الإشكالات المذكورة هو احتمال أن تكون هذه الأحرف قد ذكرها ابن خيرون في كتابيه أو أحدهما عن الشطوي، ويكون ابن الجزري رحمه الله قد اطلع عليها هناك، فتحققت نسبتها عنده إلى الشطوي فنسبها إليه، وكونها ليست في نسخ المصباح التي بين أيدينا إما لسقوطها من تلك النسخ وثبوتها في نسخته، أو يكون صاحب المصباح أسقط ذكرها لعدم

^{١٤} انظر: بستان الهداة، ابن الجندي (٢/٥٨٥، ٦٥٨).

شهرتها عن ابن وردان مع انفراد الشطوي بها، يعني على جهة التحرير، كما صنع ابن الجزري في طيبة النشر قبل أن يظهر له صحتها في ذات الأمر.

فإن قيل: فما وجه اعتماده إياها آخرًا مع وجود هذه الجملة من العلل فيها؟.

فالجواب: أنه لا بد أن تكون قد استوفت عنده شروط القراءة المقبولة، فأما موافقة العربية والرسم فإنه ليس في هذه الأحرف مخالفة للعربية أو لصريح الرسم، وأما الشرط الثالث: فهو الشهرة عنده أو التواتر عند الجمهور، فأحسبه اعتمدها من وجهين:

الأول: أنه اعتبر صحتها أو شهرتها في ذات الأمر؛ لأن هذه الأحرف المذكورة قد وردت من غير ما طريق ورواية في العشرة وغيرها:

فأما حرف الأعراف فقد تقدم رواه أبو الكرم الشهرزوري عن أبان بن يزيد العطار عن عاصم، ورواها الهذلي في الكامل عن ابن أبي عبلة وأبي حيوة، والزعفراني، وكذا رواها الرودباري في جامعه عن يعقوب من رواية داود بن أبي سالم عنه، وعن شيبه بن نصاح شيخ أبي جعفر^{١٥}.

وأما حرفا التوبة فقال في النشر: "وهي رواية ميمونة والقورسي عن أبي جعفر، وكذا روى أحمد بن جبير الأنطاكي عن ابن جَمَّازٍ، وهي قراءة عبد الله بن الزبير"، ونحوه في كتاب الكامل غير عبد الله بن الزبير، وحكاها الرودباري أيضًا في جامعه عن يعقوب من عدة طرق^{١٦}.

وأما حرف الإسرائ فتقدم أيضا أن صاحب المصباح رواه بالخلاف عن أبي جعفر من جميع طرقه، وهو مشهور من طريق العمري عنه، رواه عنه ابن فارس في جامعه، ورواه في الكامل عن

^{١٥} انظر: الكامل، الهذلي (١١٠٦/٢)، وجامع الرودباري (٥٥٤/٢).

^{١٦} انظر: النشر، ابن الجزري (٢٧٨/٢)، والكامل، الهذلي (١١٢٤/٢)، وجامع الرودباري (٥٩٦/٢).

الحسن وقتادة وابن مقسم، ورواه الروذباري في جامعه عن أبي عمرو البصري من رواية خارجة بن مصعب وعدي بن الفضل عنه^{١٧}.

الثاني: كون هذه الأحرف مقروءًا بما عند الواسطيين مقبولةً عندهم؛ لأن أهل العراق عامةً وأهل واسط خاصةً كان قد اشتهر عندهم القراءة بمضمن كتاب الإرشاد، فكان عندهم بمنزلة كتاب التيسير عند المغاربة.

قال ابن الجزري في المنجد: "وكان أهل العراق لا يحفظون سوى "الإرشاد" لأبي العز ولهذا نظمه كثير من الواسطيين والبغداديين"^{١٨}.

وقد ذكر هذه الأحرف أبو الحسن الديواني في منظومته المسماة بجمع الأصول في مشهور المنقول، الذي نظم فيها كتاب الإرشاد المذكور، والذي هو معتمدهم قى الإقراء^{١٩}.

فهذا يكون قد حصل لهذه الانفرادات الشهرة الكافية عنده من حيث اعتمادها عند أهل واسط خاصةً وعند أهل العراق عامةً، ولا يبعد أن تكون قد وصلت عندهم إلى حد التواتر، وقد يكون التواتر عند قوم دون قوم، كما نقله في المنجد عن السخاوي^{٢٠}.

فيحتمل أن يكون ابن الجزري رحمه الله اعتمدها عندما استحضر ذلك، فمن ثم أوردتها في التحبير والدره، وذلك أنه لما ألف النشر والطبية لم يكن قد نزل إلى تلك البلاد، وكانت قراءته

^{١٧} انظر: الجامع، ابن فارس (ص ٤٢٢)، والكمال، الهذلي (١١٨٤/٢)، والجامع، الروذباري (٧٣٢/٢)، والنشر (٣٠٨/٢) مثل الذي في الكامل.

^{١٨} انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري (ص ٦٩).

^{١٩} انظر: جمع الأصول، الديواني، الأبيات: ٦٨٢، ٧٠٤، ٧٨٦.

^{٢٠} انظر: منجد المقرئين، ابن الجزري (ص ٩٧، ٨٧).

على شيوخه في الشام ومصر، وأما العراق فلم ينزلها في حال الطلب، وكان قد أراد في بداية حياته أن يرحل إلى أبي العباس أحمد بن علي الديواني وُلد أبي الحسن المذكور ليقراً عليه فلم يتهيأ له، قال في جامع أسانيد: "ثم بلغني أن ابن الشيخ علي الديواني في قيد الحياة بواسطة، وكان قد قرأ على والده بجميع ما قرأ به من الصحيح والشاذ، وهو آخر من انفرد في الدنيا بذلك، فامتنع والداي من إذنهما لي في ذلك، فكتبت استدعاءً بالإجازة منه ومن شيوخ بغداد"، إلى أن قال: "فصممت على الرحلة بنفسي، وتمادت بي الأحوال، وشغلني كثرة من يتناوب للقراءة والأخذ عني وأنا ابن تسع عشرة سنة ونحوها، ومات المذكور" ^{٢١}.

فلعله أن يكون قد اطلع على إقرائهم بهذه الانفرادات لما نزل إلى هذه الناحية بعد مغادرته بلاد الروم ومقتل الملك العادل بايزيد على يد تيمور لنك، ورأى لها من الشهرة ما لا يمكن رده، فأوردها في التحبير والدرة، ولكن يشكل على هذا التأويل أمور:

الأول: أنه قرئ عليه كتاب النشر بعد ذلك مرات، وبعد رجوعه إلى هذه النواحي، ولا نعلم أنه صَوَّب فيه شيئاً مما يتعلق بهذه الانفرادات.

ويجاب عنه بأنه لم يكن يحتاج إلى أن يُصَوَّب شيئاً في كتاب النشر؛ لأن شرطه فيه أن يذكر جميع ما ورد من الروايات عن الطرق التي أسندها فيه ^{٢٢}، وأنه ذكرها فيه على جهة انفراد الشطوي بها، ولم يتغير من ذلك شيء؛ لأن أهل واسط كانوا يقرءون بها من طريق الشطوي خاصة.

^{٢١} انظر: جامع أسانيد الجزري (ص ١١٢).

^{٢٢} قال في النشر (١/٥٦): "مَمْ أَدْعُ عَنْ هَؤُلَاءِ التَّغَاتِ الْأَثْبَاتِ حَرْفًا إِلَّا دَكَّرْتُهُ، وَلَا حُلْفًا إِلَّا أَتَيْتُهُ...، مُبَيَّهَا عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُمْ وَشَدَّ وَمَا أَنْفَرَدَ بِهِ مُنْفَرِدًا وَقَدْ".

الثاني: أنه لم يُضف هذه الانفرادات إلى طيبة النشر إذا كان قد تبين له صحتها.

ويجاب عنه بأنه اكتفى بإدراجها في الدرّة، وهو كاف في إثبات صحتها، ولا حاجة لتعديل متن الطيبة، والظاهر أنه كان يقرئ بها على كل حال في حالة إقراءه بمضمن الطيبة، كما أخذ علينا مشايخنا بذلك.

الثالث: أنه يلزم من ذلك أن يأخذ ابن الجزري رحمه الله بكل انفرادة ثبتت من هذا الطريق إذا تحقق الأخذ بها عندهم، ولم يتحقق ذلك - فيما نعلمه -؛ فلا نعلمه أقرأ بالسكت على الساكن قبل الهمز في رواية رويس عن يعقوب، أو أقرأ بانفرادات الحنبلي عن هبة الله في رواية ابن وردان أيضاً، وليست تلك بالقليلة، وغير ذلك مما ورد في الإرشاد ونظمه للديواني المذكور مما لا نعلمه قد أخذ به.

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزمه أن يأخذ إلا بما تيقن صحته وعدم شدوذه عن أصحابه؛ لأنه يحتمل أنهم كانوا يقرئون بالصحيح والشاذ جميعاً فانتنقى عليهم الصحيح وأسقط الشاذ، أو يكون قد اطلع على تحرير هذه المسائل لبعض علمائهم وعلم أنهم يمنعون الأخذ بسائرهما عندهم؛ لشدوذهما.

وأيضاً فإن تلك الانفرادات المذكورة جميعها في أبواب الأصول وبعد استقراءها يظهر أن جميعها مأخوذ به في رواية أو قراءة أخرى إلا شيئاً يسيراً جداً، فلم ينقطع اتصال التلاوة بها مطلقاً، فعلى سبيل المثال: مسألة السكت على الساكن قبل الهمز لرويس فقد صح الأخذ بالسكت في قراءة حمزة وغيره، وانفرادات الحنبلي أيضاً مقروء بها في الأغلب في غيرها من القراءات، كمد اللين في {كهيفة} في موضعها فإنه مقروء به في رواية ورش عن نافع، وإبدال الهمز في باب {استيأس} مقروء به في رواية البزي، وبعضه مقروء به في وقف حمزة على الهمز؛

كتسهيل {تطمئن}، و{يئس}، والذي فات من ذلك يسير جداً تجبره الإجازة، كتسهيل {طائراً}، و{طائر}، فلم يحصل بتلك الانفرادات ما حصل من الفوت في هذه الانفرادة خاصة، فمن أجل ذلك اعتمدها دون غيرها.

على أن تلك الطرق المذكورة التي أشرنا إليها ليست مسندة في طريق التحبير والدرة على كل حال، فليس طريق القاضي أبي العلاء عن رويس ولا طريق الحنبلي عن ابن وردان مما أسنده في هذين الكتابين، فلعله لم ينشط لاستدراك تلك الانفرادات على نفسه كما استدرك هذه، والله أعلم.

ولا شك أن الأخذ بهذه الانفرادات المذكورة لا يخلو من إشكال؛ لضيق مخرجها جداً، ولولا أن أهل الأداء تلقوها بالقبول وجرى عملهم على اعتمادها والإقراء بها، ولولا أنها وردت في قراءة معتمدة وهي قراءة أبي جعفر، وصحة تلك القراءة في ذاتها وتواتر أصلها وتلقي الأمة لها بالقبول لكانت تلك الانفرادات جديرة بأن يتوقف في الأخذ بها، والله تعالى أعلم.

إذا تقرر ذلك فمن أخذ بهذه الانفرادات المذكورة من طريق الدرّة واعتمد صحتها في الرواية عن ابن وردان وعن أبي جعفر فهل يلزمه أن يأخذ بها من طريق طيبة النشر أيضاً، وهذا هو المبحث الثاني في هذه المسألة.

والجواب عليه: نعم، يلزم من حكم عليها بالصحة وأخذ بها من طريق الدرّة أن يأخذ بها من طريق طيبة النشر؛ لأنها إذا ثبتت عنده وصحت من طريق الدرّة فقد صحت من طريق الطيبة أيضاً؛ لأن مبحثها واحد في الطريقتين.

وأما قول بعضهم: أخذ بها من طريق الدرّة لأنه ذكرها فيها، ولا أخذ بها من الطيبة لأنه لم يذكرها فيه، فلا يُعَوَّل عليه، ولا وجه له.

فإن قيل: إنه لَمَّا كانت هذه هي رواية الشطوي، وطريقه عن ابن وردان هو الطريق المسند في الدرة، فيتعين أن يؤخذ بها؛ لأنها روايته.

فالجواب عليه: أنه يلزم منه أنه إذا أخطأ الراوي في روايته أن يتعين الأخذ من طريقه جميع بما رواه ولو كان غلطاً، وهو فاسد، ويرد عليه أيضاً بأن طريقه كذلك مسند في الطيبة، فكان يلزم الأخذ بها من طريقه الذي في الطيبة، وكذلك سائر الانفرادات، فتكون النتيجة أن يُقرأ على ذلك بما لا يثبت، ولا يخفى فساده.

وعلى ذلك فالصواب أن من كانت عنده هذه الانفرادة صحيحةً واعتمدها في رواية ابن وردان من الطريق المذكور أنه يأخذ بها من الطريقين، ومن تحقق عدم صحتها ومنعها من أحد الطريقين تعين أن يتركها كذلك من الطريق الآخر.

ويتأكد ذلك بأن طريق الرواية عن ابن الجزري عندنا إنما هو من خلال إقرائه بمتن الطيبة خاصةً، ولا يوجد في الأسانيد التي بين أيدينا من نعلمه قرأ عليه بمتن الدرة خاصةً، وأكثر أصحابه الذين وصلتنا أسانيدهم لم يختم عليه، كما نص على ذلك صاحبُه طاهر بن محمد بن عمر النويري عنه، ولم يختم على ابن الجزري، بل قرأ عليه البقرة وآل عمران ثم حضر موعد سفره فأجازه.

قال النويري في إجازته لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وأجازني بما قرأت عليه وببقية القرآن، وكتب خطه بذلك وأشهد عليه"، قال: "وإنما اقتصر على سورة البقرة وآل عمران؛ لأن وقت السفر أدركه، وكذلك كانت قراءة جماعة كثيرة من أصحابه عليه"^{٢٣}.

^{٢٣} انظر: إجازة النويري لزكريا الأنصاري بالقراءات الثلاث (مخطوط).

وأما أبو النّعيم رضوان العُقبي فقرأ عليه متن طيبة النشر، وقرأ عليه الفاتحة وخمس البقرة إلى {المفلحون} وأجازه.

ولا نعلم إسنادًا متصلًا بالتلاوة منّا إليه رحمه الله إلا من طريق العلامة محمد بن أسد الأميوطي، وعنه علي بن غانم المقدسي شيخ عبد الرحمن بن شحادة اليميني، كما بيناه في أكثر من موضع. وعلى ذلك فلم تكن هذه الأحرف متصلة بالتلاوة إلى ابن الجزري إلا من خلال من قرأ عليه بمتن الطيبة، فمن ادعى عدم اتصالها من طريق الطيبة وأنه لم يكن يقرئ بها من طريق طيبة النشر فإنه يلزم على قوله انقطاعها عنده من طريق التلاوة مطلقًا، فلا يكون ثم فرق بين الأخذ بها من هذا الطريق أو ذاك؛ لأنه إما أن يترك الأخذ بها لانقطاعها، أو يأخذ بها على اعتبار أنها تتصل عنده عن طريق الإجازة، فلا يمتنع إذًا أن يؤخذ بها من طريق الطيبة؛ لأنها تندرج ضمن طرق الطيبة بالإجازة أيضًا كما تندرج ضمن طرق الدرّة، وكونه ذكرها في الدرّة دون الطيبة تقدم ذكر أسبابه، وليس ذلك مانعًا من الأخذ بها على كل حال؛ لأن طريقها داخل في طرق الطيبة، والله أعلم.

ويمكن وصل هذه الأحرف على التحقيق -إن شاء الله- من غير طريق ابن الجزري، من خلال قراءة زكريا الأنصاري على طاهر النويري المذكور بالقراءات الثلاث، وقرأ النويري على زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عياش، وقرأ ابن عياش على أبي الفتح محمد بن أحمد بن العسقلاني آخر أصحاب تقي الدين الصائغ على الصائغ المذكور على الكمال ابن فارس على أبي اليمُن الكِندي على سبط الخياط، على أبي العز القلانسي مؤلف كتاب الإرشاد بإسناده، كذا ساق النويري إسناد القراءات الثلاث في إجازته المذكورة لزكريا الأنصاري.

وبهذا الطريق المذكور يستوي الأخذ بهذه الأحرف من الطريقتين، طريق طيبة النشر أو طريق الدرة، ويمكن وصلها من غير هذا الطريق المذكور أيضاً، غير أنه في هذا الكفاية لمن أرادته إن شاء الله، والله أعلم.

المسألة الثانية: مسألة السكت على الساكن قبل الهمز في رواية رويس عن يعقوب

سبق أن أفردت هذه المسألة بالبحث في رسالة لطيفة، أسميتها: نظرة المتأمل في السكت عن رويس بن المتوكل، وقد حصل لي فيها إعادة نظر بعد اطلاعي على بعض المصادر التي لم أكن اطلعت عليها من قبل.

والمراد بهذه المسألة تحقيق ما انفرد به القاضي أبو العلاء الواسطي المذكور في المسألة السابقة من السكت على الساكن قبل الهمز في رواية رويس عن يعقوب، وقد ذكرها الإمام ابن الجزري رحمه الله في كتاب النشر بقوله: "أَمَّا رُوَيْسٌ فَأَنْفَرَدَ عَنْهُ أَبُو الْعِزِّ الْقَلَانِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ الْقَاضِي، عَنِ النَّحَّاسِ، عَنِ التَّمَّارِ، عَنْهُ بِالسَّكْتِ اللَّطِيفِ دُونَ سَكْتِ حَمَزَةٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَمْدُودِ حَسَبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِفَايَةِ، وَظَاهِرٌ عِبَارَتِهِ فِي الْإِرْشَادِ السَّكْتِ عَلَى الْمَمْدُودِ الْمُتَفَصِّلِ، وَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِيِّ بْنِ اللَّبَّانِ أَوْفَقْتُهُ عَلَى كَلَامِ الْإِرْشَادِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ نَقْرَأْ بِهِ وَلَا يَجُوزُ، ثُمَّ رَأَيْتُ نُصُوصَ الْوَاسِطِيِّينَ أَصْحَابِ أَبِي الْعِزِّ وَأَصْحَابِهِمْ عَلَى مَا نَصَّ فِي الْكِفَايَةِ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ اللَّبَّانِ وَغَيْرُهُ تِلَاوَةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^{٢٤}.

ولم يذكره في طيبة النشر، وظاهره أنه لم يأخذ به، وإن كان قد ذكره أول أمره أول ما ألف الطيبة بقوله: "وَدُوهُمْ بِالْخَلْفِ غَوْتُ إِنَّ قَصْرَ"، يعني: يسكت المرموز له بالعين من: "غوث"،

^{٢٤} انظر: النشر، ابن الجزري (١/٤٢٤).

وهو رويس سكتا لطيفًا، وهو دون مقدار سكت المذكورين قبله، وهم حمزة وابن ذكوان وحفص"، يعني: أن زمن السكت عند رويس هو دون زمن السكت عند هؤلاء، كما أنه مخصص بالقصر في المنفصل.

ثم إنه رحمه الله عَيَّرَ ذلك بَعْدُ، وَحَدَفَ مسألة السكت عن رويس من الطيبة، فيحتمل أنه لم يأخذ به مطلقًا، أو يكون قد أخذ به في ابتداء أمره ثم بان له ضعفه فتركه وخذفه كسائر الانفرادات التي لم تبلغ عنده حد القبول.

ولم يذكره صاحبه طاهر بن عرب في القصيدة الطاهرة، وفيه تأكيد أنه -أعني ابن الجزري- لم يأخذ به على أصحابه، وهو الذي جرى عليه العمل.

وملخص ما ذكرناه، وما يفهم من عبارته رحمه الله:

- ١- انفراد أبي العز القلانسي عن القاضي أبي العلاء بهذه الرواية عن رويس.
- ٢- مقدار السكت في هذه الرواية، هو دون سكت حمزة وحفص وابن ذكوان وإدريس.
- ٣- اختلاف عبارة أبي العز في الإرشاد عن عبارته في الكفاية الكبرى، وأن الصواب من هذا الطريق هو الذي نص عليه الكفاية الكبرى.
- ٤- قراءة ابن الجزري رحمه الله بهذا الوجه عن رويس على شيخه ابن اللبان، وقراءة ابن اللبان بذلك على شيوخه. ومع ذلك لم يذكره في الطيبة ولا أشار إليه. ولم يأخذ به على تلامذته.

فأما ما ذكره رحمه الله من انفرد أبي العز القلانسي بهذا الوجه عن القاضي أبي العلاء عن رويس، فإن أبا العز لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو الكرم الشهرزوري في المصباح من طريق القاضي أبي العلاء المذكور^{٢٥}.

فاستدرك العلامة السمنودي على ابن الجزري رحمهما الله رواية السكت المذكورة عن رويس، وصححها اعتمادًا على متابعة الأستاذ أبي الكرم الشهرزوري لأبي العز القلانسي على هذه الرواية من طريق أبي العلاء المذكور عن النخاس عن رويس.

وحجته أنه قد حكاها صاحب المصباح أيضًا، فلم ينفرد بها أبو العز القلانسي كما حكاها ابن الجزري، بل قد توبع عليها، وأن ذلك مخرج لهذه الرواية عن حد الانفرادة، فقال السمنودي رحمه الله:

وَمِنْ طُرُقِ الْقَاضِي لِنَخَّاسِهِمْ عَلَى ... رُوَيْسٍ سَكُوتٌ فِي سَوَى الْمَدِّ أُرْسِلًا

بِمِصْبَاحِ أَعْلَمَ وَالْكَفَايَةِ وَارِدٌ ... فَلَيْسَ يَنْشُرُ ذَا انْفِرَادٍ مُوَهَّلًا^{٢٦}

وكذا قرره الأستاذ إبراهيم الدوسري محقق كتاب المصباح لأبي الكرم الشهرزوري في حاشيته على الكتاب في الموضوع المذكور من المصباح، وأن ذلك يخرجها عن حد الانفرادة.

^{٢٥} انظر: المصباح، الشهرزوري (٤٨٣/٢).

^{٢٦} انظر: جامع الخيرات، السمنودي (ص ٢٩٦)، والبيتان المذكوران من منظومة الدر النظيم في تحرير أوجه القرآن العظيم رقم البيتين: ٢٧٠، ٢٧١.

والصواب: أن هذه المتابعة لا تخرج تلك الرواية عن حد الانفردة، بل غايته أن الانفرد بالرواية المذكورة انتقل من كونها عن أبي العز القلانسي إلى كونها عن شيخ شيخه القاضي أبي العلاء الواسطي.

وهذا هو الذي نص عليه ابن الجزري رحمه الله وقرره في غاية النهاية في ترجمة أبي العلاء القاضي المذكور، فقال: "وهو صاحب السكت عن رويس، انفرد به عنه" ٢٧.

فالظاهر أن قول ابن الجزري رحمه الله في النشر: "فانفرد أبو العز القلانسي" سبق قلم منه، أو سهو، أو هو على سبيل التوسع في العبارة، ومراده: انفرد أبو العلاء الواسطي.

وتقدم أن القاضي أبا العلاء الواسطي المذكور، هو: **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَأَسِطِيِّ**، قال ابن الجزري رحمه الله: "إمام محقق وأستاذ متقن". وقال أيضا في نفس الترجمة: "وقد حدث عنه أبو بكر الخطيب وذكر عنه أشياء تقتضي ضعفه في الحديث" (اه).

وتقدم أن هذا تسامح من ابن الجزري رحمه الله، وأن الخطيب قد ضعفه في القراءات أيضًا.

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: "وكان أهل العلم بالقراءات ممن أدركناه يقدهون فيه ويطعنون عليه فيما يرويه، ويذكرون أنه روى عن ابن حَبَشٍ رواية لم تكن عنده، وزعم أنه قرأ بها عليه". قال: "وسمعت أبا يعلى محمد بن الحسين السراج، وكان أحد من يُرجع إليه في شأن القراءات وعلم رواياتها، يذكره ذكرا غير جميل" ٢٨ (اه).

٢٧ انظر: غاية النهاية، ابن الجزري بتحقيقنا (٣/٤٩٦، رقم ٣٢٤١)، وطبعة المستشرق (٢/٢٠٠).

٢٨ انظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٤/١٦٢).

وتقدم أن من كان يمثل هذا الوصف فإنه لا يقبل تفرد به هذا الوجه، خاصةً وقد خالفه الثقات من أصحاب النخاس، فلم يرو أحد منهم السكت المذكور عن رويس غيره، وقد أخذ عن شيخه النخاس صاحب رواية رويس جماعةً من الثقات، منهم أبو الحسن الحمامي شيخ العراق ومسند عصره، وأبو جعفر السعدي، وأبو الحسن بن العلاف، وأبو عبد الله الكارزيني، وناهيك به من إمام ثقة متقن، وأبو الحسين الخبازي الإمام المعروف الثقة المشهور، لم يرو أحد منهم السكت عن رويس مع جلالة قدرهم ووفور علمهم.

فقد تفرد برواية السكت المذكورة عنه القاضي أبو العلاء، وقد علمت حاله، وما وسمه به الخطيب، وهو من أعلم الناس به، وهو من تلاميذه.

وتقدم أن التفرد سبب من أسباب الحكم على الرواية بالضعف، فإذا انضاف إلى ذلك كون راويها أبي العلاء الواسطي رحمه الله متكلم فيه على هذا النحو، فإن ذلك إن لم يدفع إلى الحكم على تلك الرواية بالضعف فإنه يدفع إلى التوقف فيها، ويجعل الأخذ بها محل نظر.

ويضاف إلى ذلك كله ضعف هذه الرواية من جهة القياس، وذلك من جهتين:

الأولى: أن الطرق التي روي فيها هذا الوجه عن رويس من طريق القاضي أبي العلاء قد روى أصحابها عنه القصر في المد المنفصل، وقد تقدم قول ابن الجزري: "وَدُوهُمُ بِالْحُلْفِ غَوْتٌ إِنَّ قَصْرًا"، ولا يخفى أن السكت على الساكن قبل الهمز مرتبة من مراتب التحقيق، وأن المراد منه المبالغة في تحقيق الهمز، ولذلك رواه من رواه من الأئمة الذين جرت قراءاتهم ورواياتهم على المد في المنفصل، من أجل ذلك اختص به حمزة وأكثر منه، وقراءته المد الطويل قبل الهمز - كما هو معلوم-، وما ذلك السكت إلا لإرادة المبالغة في تحقيق التلاوة.

وأما أصحاب الحدر في القراءة كابن كثير وأبي عمرو وغيرهم فإن السكت لا يُروى عنهم، ولا يعرف في قراءاتهم.

قال زيد بن علي بن أبي بلال وأبو بكر الشذائي: "إنما السكت لمن حقق القراءة، والحدرُ بغير سكت" ^{٢٩}، يعني: وأما الحدر فهو بغير سكت.

وروي الروذباري عن محمد بن غالب عن يعقوب بن خليفة الأعشى الذي يروي عن أبي بكر شعبة: "إنه كان لا يترك هذا القطع -يعني السكت- ما كان محققاً ^{٣٠}، وأما الحدر فيترك السكت ولا يترك المد، ولكن ينقصه على مقدار الحدر وسرعة القراءة" ^{٣١}.

وقال ابن الجزري في النشر: "فَيْسَكْتُ عَلَيْهِ -يعني حمزة على الساكن قبل الهمز- لِيَبَانَ الْهَمْزَةُ وَتَحْقِيقُهُ" ^{٣٢} (اه).

ألا ترى إلى رواية حفص عن عاصم، وقد رُوِيَ عنه كل من القصر والمد في المنفصل، وقد رُوِيَ عنه أيضا السكت على الساكن قبل الهمز، والذين رووا عنه السكت على الساكن قبل الهمز كانوا ممن روى عنه المد في المنفصل دون من روى عنه القصر فيه.

ولم يجمع أحد من الرواة فيما نعلمه بين السكت على الساكن قبل الهمز وبين قصر المنفصل إلا ما ذُكِر من هذه الرواية عن أبي العلاء الواسطي عن رويس، وما ذلك إلا للتعارض الظاهر بين المرتبتين، إذ القصر في المنفصل يناسب قراءة الحدر والإسراع في القراءة، بينما السكت

^{٢٩} انظر: جامع الروذباري (٥٨/٢).

^{٣٠} في المطبوع من جامع الروذباري: "مخففا"، وهو تصحيف.

^{٣١} انظر: جامع الروذباري (٥٨/٢).

^{٣٢} انظر: النشر، ابن الجزري (٤١٩/١).

على الساكن قبل الهمز يناسب التحقيق والترتيل والترسل في القراءة. فتعارض لذلك الوجهان المذكوران، وصارت بذلك هذه الرواية خارجة عن القياس المطرد وما عليه أهل الأداء من التفريق بين المراتب المختلفة في التجويد.

ألا ترى أيضاً كيف منعوا تحقيق الهمز والمد في المنفصل على رواية الإدغام الكبير في قراءة أبي عمرو البصري رحمه الله، وما ذلك إلا لهذه العلة التي ذكرناها من مراعاة مراتب التجويد والترتيل، والله أعلم.

الوجه الثاني: من مخالفة هذه الرواية للقياس: أن القراء -والعرب من قبلهم- قد اختلفت مذاهبهم في بيان الهمز وتحقيقه أو تغييره، وأن منهم من كان مذهبه فيه التحقيق، ومنهم من كان مذهبه التسهيل والتغيير. وتقدم أن المراد بالسكت على الساكن قبل الهمز هو المبالغة في تحقيق الهمز، فتلك العلة هي التي من أجلها سكت من سكت على الساكن قبل الهمز.

ومن المعلوم أيضاً أن الرواية عن رويس عن يعقوب بتسهيل الهمزات حالة اجتماعها، وأن رويساً قد خالف في ذلك صاحبه روح بن عبد المؤمن قرينه في الرواية عن يعقوب، فكان رويس من رواة التسهيل في الهمز، بينما روح من رواة التحقيق فيه.

فإذا اجتمعت الهمزتان فإن رويساً يقرأ إحداهما بالتسهيل، ولا يخفى تباين ما بين المذهبين، وأن المراد بتسهيل الهمز خفة اللفظ به، بينما المراد بالتحقيق بيانه، ولو كان في ذلك نوع عسر أو تكلف يقتضيه التحقيق.

فلما كان السكت يراد به المبالغة في التحقيق كما تقدم، فلم يناسب أن يقرأ بتسهيل الهمز معه.

ووفقاً لهذه الرواية المذكورة فإن القارئ لو قرأ قوله تعالى {قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ} أو نحوه برواية رويس، فإنه يقرأ بالسكت على اللام من {قُلْ} من أجل المبالغة في التحقيق في الهمزة الأولى من {ءَأَنْتُمْ}، ويتبع ذلك بالتسهيل في الثانية، ثم يسكت على الميم من {ءَأَنْتُمْ} من أجل المبالغة في تحقيق الهمزة بعدها، ولا يخفى ما في هذا كله من التباين والتنافر.

ولا يُشكِلُ على هذا ما رُوِيَ من مذهب حمزة في الوقف على نحو {قُلْ ءَأَنْتُمْ}، وأن الوقف بالسكت على نحو هذا مع تحقيق الأولى وتسهيل الثانية يروى عنه في أحد الأوجه؛ لأن الوقف محل الاستراحة، فناسب فيه تسهيل الهمز، ولا يفعل ذلك حمزة إلا في حالة الوقف.

فبكل هذا الذي ذكرناه يظهر مخالفة هذا الرواية للجادة، وللقياس المطرد الأغلب، ويظهر ضعف حجة الآخذين بهذا الوجه من طريق طيبة النشر.

ويظهر لك بما قررناه أيضاً المكانة العالية للإمام ابن الجزري رحمه الله ومدى وفور علمه وقوة فكره، وإنه حين لم يأخذ بهذا الوجه عن رويس ولم يورده في الطيبة، إنما صنع ذلك عن رسوخ قدم في هذا العلم، وعن صحة نظر، وحجة واضحة. فله دره من إمام لم يجِد الزمان بنظيره، ورحمه الله وأبلغه المنازل، ورضى عنا وعننا بفضله وجوده وكرمه.

لكن قد وجدنا هذه الرواية بعض الشواهد التي قد تعتبر مقوية لها، فقد روى أبو بكر الأندرابي الحافظ صاحب كتاب الإيضاح السكت عن رويس في كلمة {شيء} خاصة من طريق علي بن عثمان بن حُبشان الجوهري، وعبارته: "وقرأت عن رويس من طريق ابن حبشان بالسكت على {شيء} على أي إعراب كان" ٣٣.

٣٣ انظر: الإيضاح، الأندرابي ().

وابن حبشان الجوهري المذكور هو قرين أبي عبد الله النخاس شيخ أبي العلاء الواسطي المذكور، قرأ كل من النخاس والجوهري المذكور على التمار صاحب رويس.

وكذا رواه أبو بكر الرودباري، يعني: السكت عن رويس على كلمة {شيء} على اختلاف إعرابها، هذه الكلمة خاصة، وعبارته: "الغضائري عن التمار يسكت على {شيء} في كل إعرابه، وكذلك رويس بخلاف عنه طريق الخبازي" ^{٣٤}.

فأما الغضائري المذكور الراوي عن التمار فهو: علي بن الحسين بن عثمان بن سعيد أبو الحسن الغضائري البغدادي، وهو أحد شيوخ أبي علي الأهوازي المجهولين، لم يرو عنه أحد غير الأهوازي، وذكر أنه قرأ عليه سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وقد ذكر الإمام الذهبي الغضائري هذا ضمن جماعة من شيوخ الأهوازي ثمانية، وقال الذهبي: "فهؤلاء الشيوخ الثمانية ما أدري من أين أتى بهم الأهوازي، ولا أين كانوا مطمورين، فلا الداني ذكرهم في الطبقات، ولا أحدًا علمت من القراء أخذ عنهم، مع علو أسانيدهم إن صدقوا، فلا أدري ما أقول، وفي النفس من الأهوازي ما فيها" ^{٣٥}.

وأما أبو الحسين الخبازي فهو علي بن محمد بن يوسف الخبازي، إمام مشهور ثقة، وقد أسند الرودباري المذكور طريقه عن رويس من قراءة الخبازي على أبي القاسم النخاس وعلى أبي الحسن علي بن عثمان بن حبشان الجوهري، فالظاهر أن الخلاف المذكور عن أبي الحسين الخبازي مفرغ على طريقه، وأن السكت على هذه الكلمة هو من طريق ابن حبشان دون طريق

^{٣٤} انظر: جامع الرودباري (٥٨/٢).

^{٣٥} انظر: معرفة القراء (١/٦٤٤ - ٦٤٩).

النخاس؛ لأن رواية السكت المذكورة لا تعرف عن النخاس إلا ما تقدم من انفراد أبي العلاء الواسطي عنه.

لكن يشكل على هذا الشاهد أن هذين الطريقتين عن أبي الحسين الخبازي قد أسندهما الهذلي صاحب الكامل في كتابه، ومن طريق الهذلي أسندهما ابن الجزري في النشر، ولم يذكر الهذلي في كامله رواية السكت المذكورة عن النخاس ولا عن الجوهري.

لكن يمكن أن يكون الهذلي رحمه الله ترك روايته من طريق الخبازي عن الجوهري على طريقة التحرير أيضاً، فاستبعد صحته؛ لعدم شهرته في ذات الأمر، ولعله لم يطالع على رواية أبي العلاء الواسطي المذكورة أصلاً.

وأيضاً فإن رواية الهذلي هذين الطريقتين عن الخبازي فإن ذلك من طريق شيخه أبي نصر القهندي، ولم يقرأ عليه تلاوة، بل إما رواية للحروف عنه، أو إجازة؛ لأنه يقول في روايته عنه: "أخبرنا القهندي"، بينما أخذ عنه الروذباري تلاوة^{٣٦}، والذي يظهر لي أن الهذلي قرأ عليه كتاب أبي الحسين الخبازي أو تحمله عنه عن طريق الإجازة، أو بعضه هكذا وبعضه هكذا، فيحتمل أنه لم يستحضر رواية السكت المذكورة عن الجوهري عند تأليفه لكتاب الكامل، ولا يخفى ما في هذا الكتاب من المواضع التي لم يتقنها الهذلي؛ لأنه رحمه الله أملى هذا الكتاب من حفظه بعد أن عمي وذهب بصره، كما بيناه في غير هذا الموضوع.

فعلى ذلك يكون هذا الشاهد المذكور من طريق الجوهري بالسكت على كلمة {شيء} مُقَوِّيًا لرواية السكت المطلق من طريق أبي العلاء الواسطي، وإن كان فيها شيء من الاعتلال، كما

^{٣٦} يعني إن كان هو عينه شيخ الهذلي، فقد سماه الهذلي منصور بن أحمد، وسماه الروذباري منصور بن محمد، والأظهر أنهما واحد، على ما حرره ابن الجزري في غاية النهاية، والله أعلم.

تعتبر رواية الغضائري عن التمار شاهداً آخر، وإن كان الغضائري المذكور مجهولاً، لكن يدل ذلك على وجود أصل لهذه الرواية، وأبو علي الأهوازي صاحب الغضائري المذكور وإن كان متهماً من قبل شيوخه إلا أنه كان إماماً متقناً للقراءة، أثنى على علمه أبو عمرو الداني الحافظ، وناهيك به في هذا الشأن.

وأما مسألة مخالفة هذه الرواية للقياس فإنه يمكن أن يجاب عن الوجه الأول بأنه من أجل الاختلاف بين الغرض من السكت والذي هو المبالغة في التحقيق، وبين الغرض من القصر الذي هو الحذر والإسراع كان مقدار السكت عن رويس دون مقداره عند سائر الساكتين، فتقع المناسبة من هذه الجهة، والله أعلم.

وكذلك يجاب عن الوجه الثاني من دعوى التنافر بين ما ينتج عن السكت على الساكن قبل الهمز من المبالغة في تحقيق الهمز وبين التخفيف المعروف في رواية رويس في الهمزتين إذا اجتمعتا بنفس الجواب من أن اختلاف مقدار السكت عند رويس عنه في قراءة حمزة وسائر الساكتين يتحقق به التناسب بين المذهبين المذكورين، وأنه لا يمتنع المبالغة في تحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الثانية كما لم يمتنع ذلك في قراءة حمزة في الوقف، وأنه لا يحصل التنافر والتباين في اللفظ هنا كما لم يحصل هناك في قراءة حمزة، والمثال المذكور: {قل ءأنتم} ونحوه فإن الأصل في الهمزة المبتدأة هو التحقيق بخلاف المتوسطة والمتطرفة خاصة مع اجتماع الهمزتين، وإن كان يسكت على الموصول أيضاً نحو {القرءان} فإنه لا يجتمع همزتان متوسطتان.

ويقوي هذا الوجه أيضاً شهرته عند العراقيين عامة، وعند أهل واسط خاصة؛ لما تقدم أن كتاب الإرشاد كان هو معتمد الإقراء عندهم، وقد ذكر رواية السكت المذكورة عبد الله بن

عبد المؤمن الواسطي في كتاب الكنز من طريق أبي العلاء الواسطي المذكور عن رويس^{٣٧}، وكذا رواه أبو الحسن الديواني في منظومته جمع الأصول، فقال رحمه الله: "وَالْقَاضِ دُوهُمَا"، أي دون حمزة وابن ذكوان عن ابن عامر، قال شارحًا: "أي يسكت سكتة دون سكتهما، أي: أطف وأقل حين"^{٣٨}.

فعلى ذلك قد أخذ برواية السكت المحققون من الواسطيين، وهذا يقوي تلك الرواية ويعضدها، ويجعل الأخذ بها من طريق طيبة النشر له وجه ظاهر، والحق الذي لا محيد عنه أنه ينبغي أن يكون الخلاف في الأخذ بهذه الرواية سائغًا مقبولًا؛ لأنها تدور بين الصحة من جهات والضعف من جهات، فيمكن بلوغها درجة الحسن من الروايات بما وجد لها من المتابعات والشواهد، وجريان العمل بما عند أهل العراق، والله أعلم.

وبالجملته فإن هذه الرواية أمثل وأصح من جهة النظر من انفرادات الشطوي المذكورة آنفًا، كما أن السكت على الساكن قبل الهمز مشهور مستفيض في قراءة حمزة وحفص وابن ذكوان وغيرهم، وهذا بخلاف تلك الأحرف المذكورة عن الشطوي فإنها ليست بهذه الاستفاضة ولا بتلك الشهرة، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: ينبغي ألا يبلغ زمان السكت في هذه الرواية زمنه في قراءة حمزة وسائر الساكتين؛ كما نص عليه رواته والآخذون به، وكما نص عليه ابن الجزري رحمه الله بقوله: "وَدُوهُمُ بِالْخُلْفِ غَوْتُ إِنْ قَصَرَ"، والأمر في ذلك قريب إن تعذر ذلك على القارئ والمقرئ، فإنه قد اختلفت

^{٣٧} انظر: الكنز، ابن مؤمن (ص ٩٠).

^{٣٨} انظر: شرح جمع الأصول في مشهور المنقول، الديواني (ص ٣٣٦).

عبارات المصنفين في مقدار السكت على كل حال^{٣٩}، وممن علمته يأخذ بهذا الوجه في زماننا ويقرئ به شيخنا رمضان عبد الجواد هدية حفظه الله، وشيخنا حفظه الله من المتقنين المجودين أصحاب التدقيق البالغ مع المهمة العالية.

الثاني: لا ينبغي أن يُعترض على هذا الوجه أو يُوصف بالانقطاع، بحجة عدم اتصال التلاوة به؛ لأن ذلك مما تجبره الإجازة كما تقدم بيانه، كما أنه يندرج في التلاوة في حالة الجمع مع سكت حمزة ومن وافقه في أكثر المواضع، خاصة لمن يقرأ بجمع الحرف، إن أخذنا باستواء زمن السكت مع سكت حمزة وابن ذكوان وحفص وإدريس، وأما إن أخذنا بنقصان زمنه عن زمن سائر الساكتين فإن السكت هيئة معروفة، ومثل ذلك لا يصعب ضبطه على القارئ المتقن، كما لا يشق أن يوقفه عليه المقرئ العارف، وتجبر نقصانه الإجازة كما تقدم، وقد رأيت في بعض البلدان من يسكت لحمزة وسائر الساكتين أدنى سكت، والأمر في ذلك قريب، والله أعلم.

الثالث: قول ابن الجزري رحمه الله في النشر المذكور آنفاً: "ثُمَّ رَأَيْتُ نُصُوصَ الْوَاسِطِيِّينَ أَصْحَابِ أَبِي الْعِزِّ وَأَصْحَابِهِمْ عَلَى مَا نَصَّ فِي الْكِفَايَةِ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ اللَّبَّانِ وَعَبِيْرُهُ تِلَاوَةً، وَهُوَ الصَّحِيْحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ": فإن قوله هذا ليس حكماً على رواية السكت عن رويس بالصحة كما توهمه جماعة من الفضلاء، وإنما مراده أن الرواية من طريق أبي العلاء المذكور عن رويس هي السكت على غير الممدود كما ورد في الكفاية، خلافاً لظاهر عبارة أبي العز القلانسي في كتاب الإرشاد التي تُوهمُ السكت على الممدود أيضاً، وأن تلك هي الرواية الصحيحة من هذا الطريق، ويؤيد ذلك نصوص الواسطيين أصحاب أبي العز القلانسي في روايتهم عنه، وهو أيضاً الذي في كتاب الكنز لابن مؤمن الواسطي، فقد روى السكت من طريق أبي العلاء عن رويس

^{٣٩} انظر: النشر، ابن الجزري (١/٢٤٠ - ٢٤٢).

في غير الممدود، وكذا روي غيره كأبي الحسن الديواني في منظومته جمع الأصول، كما تقدم بيانه.

فقول ابن الجزري: " **وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ**" فمراده الرواية الصحيحة عن القاضي أبي العلاء المذكور، لا أنه أراد تصحيح الرواية في ذاتها، وإلا لما أسقط ذكرها في طيبة النشر.

وكونه رحمه الله قرأ بهذا الوجه على شيخه ابن اللبان بإسناده، فليس معناه صحته أيضاً، وإنما هو على سبيل استيعاب الرواية والنقل المجرد، وقد كانوا يتسامحون في نحو ذلك، وكانوا يقرءون ويقرءون بالروايات الضعيفة والشاذة تلاوةً على سبيل النقل المجرد مع بيان ضعفها، وعلى سبيل الأمانة العلمية، فمن قرأ أو أقرأ منهم بكتاب، فإنه كان يقرأ أو يقرئ بجميع ما فيه من صحيح وضعيف.

ومن أجل ذلك روى ابن الجزري رحمه الله ذلك الوجه وغيره في كتاب النشر، لأن ذلك كان شرطه في ذلك الكتاب، قال رحمه الله في النشر: " **لَمْ أَدْعُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَرْفًا إِلَّا ذَكَرْتُهُ، وَلَا خُلْفًا إِلَّا أَثْبَتُهُ، وَلَا إِشْكَالًا إِلَّا بَيَّنَّنْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ، وَلَا بَعِيدًا إِلَّا قَرَّبْتُهُ، وَلَا مُفْرَقًا إِلَّا جَمَعْتُهُ وَرَبَّبْتُهُ، مُنْبِهَا عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُمْ وَشَدَّدْتُ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مُنْفَرِدًا وَقَدَّ، مُلْتَمِمًا لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّرْجِيحِ، مُعْتَبِرًا لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، رَافِعًا إِهْطَامَ التَّرْكِيبِ بِالْعَزْوِ الْمُحَقَّقِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ٤٠.**"

فذلك كان شرطه رحمه الله في كتاب النشر، وأما شرطه في طيبة النشر، فإنه لم يرو فيها إلا ما ثبت عنده عن القراء العشرة وروايتهم ثبوتاً مستفيضاً واشتهر الأخذ به عنهم، وما كان فيها من

٤٠ انظر: النشر، ابن الجزري (١/٥٦).

انفرادات، فالذي يظهر لي -والله أعلم- من استقراء صنيعه في قبول ما انفرد به بعض الرواة ثلاثة شروط:

الأول: كون راويها ثقة مقبول الرواية، يُحْتَمَلُ تفرد به بنحو ذلك.

والثاني: شهرة ذلك الوجه عن صاحب الرواية أو الطريق.

والثالث: تلقي أئمة القراءة لها بالقبول.

ومثال ما قَبِلَهُ وأثبتته في الطيبة مما تفرد به بعض الرواة: انفرد أبو عمرو الداني رحمه الله بوجه الإخفاء في {تأمننا} في سورة يوسف^{٤١}، وانفراده باستثناء الياء من {إسرائيل} من مد البدل. وانفرد الإمام أبي طاهر بن أبي هاشم صاحب ابن مجاهد بإمالة {الناس} في موضع الجر من رواية الدوري عن اليزيدي عن أبي عمرو، والمعروف أنه من رواية أبي عبد الرحمن ابن اليزيدي وغيره عن اليزيدي.

الرابع: ليس كون هذا الوجه -أعني وجه السكت عن رويس- مروياً في أكثر من كتاب يعني خروجه عن حد الانفرادة، لِمَا ذكرناه؛ لأن مخرج الرواية فيه واحدٌ، خلافاً لما يتوهمه بعض الناس من أن الرواية إذا وجدت في أكثر من كتاب من كتب الأصول فإن ذلك يخرجها عن حد الانفرادة ويخرجها من حيز الضعف إلى حيز الصحة، وهذه مسألة ينبغي أن يُتَنَبَّه لها، فليس الأمر كذلك بمجرد، لما قد تكون أسانيد تلك الكتب تلتقي في رجل واحد من رجال الإسناد، ويكون هو صاحب الانفرادة المذكورة، أو يكون بعضهم يتلقى عن الآخر فينقل عنه وثوقاً بعلمه؛ كما هو الحال مع صاحب المصباح بالنسبة لطاهر بن سوار فإنه ينقل عنه كثيراً، وعن

^{٤١} يعني: باعتبار نظر نفسه رحمه الله، وإلا فلم ينفرد به أبو عمرو الداني، كما بينته في كتابنا: حل المسائل المعضلات في علم القراءات.

لهذلي صاحب الكامل أيضاً، وكابن شريح صاحب الكافي مع ابن سفيان صاحب الهادي، وكأن يكون الكتابان لرجل واحد، كأبي العز القلانسي صاحب الكفاية والإرشاد، فإن هذين الكتابين مؤلفهما رجل واحد، فهما بذلك كالكتاب الواحد.

وعلى ذلك فإن هذه الرواية المذكورة وإن رويت في ثلاثة كتب من أصول كتاب النشر، فإنها في حقيقة الأمر ترجع إلى كتابين، أو إن شئت فقل طريقيين عن رجل واحد، وهو القاضي أبو العلاء الواسطي المذكور، وهو الذي انفرد بهذا الوجه عن رويس.

ولا يبعد أن تكون هذه الرواية مذكورة أيضاً في كتابي ابن خيرون - أعنى الموضح والمفتاح - من طريق القاضي أبي العلاء أيضاً، فقد أسند ابن الجزري طريق أبي العلاء المذكور عن النحاس عن التمار عن رويس من الكتابين المذكورين إضافة إلى كتابي أبي العز وكتاب المصباح للشهرزوري. وكل من كتابي ابن خيرون مفقود، كما تقدم.

وقد شارك ابن خيرون أبا الكرم الشهرزوري في القراءة بهذا الطريق على عبد السيد بن عتاب عن القاضي أبي العلاء الواسطي، فلا يبعد أن يكون ابن خيرون ذكر رواية السكت المذكورة، بل هو الأظهر، لما تقدم من حكاية ابن الجزري انفراداً أبي العلاء بهذه الرواية، وظاهره اتفاق الطرق عنه على هذه الرواية المذكورة.

ومع كل هذا فإن روايتها من هذه الطرق كلها لا يخرجها عن حالة الانفراد، لتفرد أبي العلاء الواسطي بها دون غيره من أصحاب النحاس الثقات، وكونها قد رويت في هذه الجملة من الكتب لا يعني أنها ارتقت إلى درجة الصحة، فكم من أوجه في القراءة موجودة في الكثير من الكتب، لكن ضعفها المحققون، وردّها أئمة أهل الأداء، ولم يأخذوا بها لضعفها، أو لخروجها عن الجادة.

من ذلك ما رواه أبو الفرج النهرواني في رواية ابن وردان عن أبي جعفر {ءَأَسْتَغْفَرْتَ} في سورة المنافقين بالاستفهام، وهذا الوجه مروى عند كافة أصحاب النهرواني، وهو في كتابي أبي العز، وغاية أبي العلاء الهمداني، والمصباح لأبي الكرم، والمستنير لابن سوار، والكامل للهدلي، وجامع ابن فارس الخياط. وذكره ابن الجزري في النشر عن النهرواني.

قال فيه: "وَأَتَّقُوا عَلِيَّ: {ءَأَسْتَغْفَرْتَ هُمْ} بِهَمْزَةٍ مُفْتُوحَةٍ مِنْ غَيْرِ مَدِّ عَلَيْهَا، إِلَّا مَا رَوَاهُ النَّهْرَوَائِيُّ عَنْ ابْنِ شَيْبٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ عَيْسَى بْنِ وَرْدَانَ مِنَ الْمَدِّ عَلَيْهَا فَانْقَرَدَ بِذَلِكَ، وَمَ يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوهُ عَنْهُ"^{٤٢} (اه).

ومع كون هذه الرواية في جميع الكتب التي أسند منها ابن الجزري رحمه الله طريق النهرواني المذكور، فإنه لم يأخذ به، ولم يقبله، وأباه المحققون؛ لضعفه الشديد من جهة العربية.

هذا مع كون أبي الفرج النهرواني المذكور إمامًا ثقةً حافظًا، لم يتكلم الناس فيه ولم يقدحوا في شيء روايته كما فعلوا مع أبي العلاء القاضي رحم الله الجميع.

فكان قبول تلك الرواية من طريق النهرواني عن ابن وردان من باب أولى لو كان التصحيح والتضعيف اعتمادا على جملة المصادر، ولكن أباه المحققون كما تقدم، والله أعلم.

ونحو ذلك الكثير من الروايات التي ردها المحققون من أهل الأداء ولم يقبلوها أو يأخذوا بها مع ورودها في الكثير من المصادر؛ لضعفها وخروجها عن الجادة.

ومثاله أيضًا بعض ما روى في وقف حمزة الزيات رحمه الله، من مثل الوقوف على {بُرءَأُو} في الممتحنة هكذا {بُرءَأُو}، والوقف بهذا الوجه عن حمزة مروى في الكثير من الكتب التي أسند

^{٤٢} انظر: النشر، ابن الجزري (٢/٣٨٨).

منها ابن الجزري قراءة حمزة، ومع ذلك لم يأخذ به ابن الجزري، ولا المحققون من أهل هذه الصناعة.

ونحوه الوقف على {أَحْبَاؤُهُ}، ونحوها، هكذا: {أَحْبَاؤُهُ} بإبدال الهمزة واواً خالصةً، و{خَائِفِينَ} في الوقف: {خَائِفِينَ} بياء خالصة، وغير ذلك مما أباه ورده الأئمة من أهل الأداء، لخروجه عن الرواية الصحيحة.

ومن أجل ذلك لا ينبغي أن يتصدر للنظر في نحو هذه المسائل إلا من توافرت عنده الآلة المعينة على ذلك من علم بالعربية وبالطرق والروايات والأسانيد وأحوال الرجال، ونحو ذلك مما تقدم بيانه في شروط المجتهد، والله الموفق، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخامس من التنبيهات: الإقراء بما ورد من الانفرادات في كتاب النشر على اعتبار أنه قد قرأ بها ابن الجزري رحمه الله على شيوخه، وقرأ بها وأقرأ الأئمة من قبله، وأقرأ بها أو ببعضها الأئمة من بعده لنحو قرنين من الزمان -لأنهم لم يزالوا يقرئون بمضمن جملة من أصول كتاب النشر- إن كان على سبيل الأمانة العلمية واستيعاب الرواية، والنقل المجرد، مع بيان حال هذه الانفرادات من القوة والضعف فهو جائز لمن قدر على ذلك، وقدر على التمييز بين ما كان على شرط الطيبة، مما هو على شرط النشر. والفرق بين شرطي الكتابين ظاهر، وقد تقدم بيانه آنفاً.

على أن يُوقف الشيخ المقرئ تلميذه على جميع ذلك ويبين له حال تلك الروايات، وأن يراعي حال تلميذه الآخذ عنه، فإن كان ضابطاً حاذقاً، يستطيع التمييز بين الصحيح والضعيف، وبين الغث والسمين، إن كان حاله كذلك أقرأه الشيخ بنحو ذلك، وأوقفه عليه، وأمره بتقييد

ذلك في كتابه، وأعلمه بما لم يثبت صحته، وسواء ما لم يصح من جهة الرواية عن المروي عنه وإن كان صحيحًا في ذات الأمر، أو لم يصح مطلقًا.

فإن لم يكن الطالب على هذا النحو من الضبط والتميز امتنع من إقرائه بذلك، مخافة أن يخلط بين الصحيح والسقيم، فيروى ما لا يصح على أنه صحيح ثابت، ويروى ما يصح على أنه شاذ ضعيف.

والأعجب إليّ لمن أراد الأخذ بتلك الانفرادات أن يفرد لها ختمة يأتي فيها على مواضع تلك الانفرادات ويوقف تلميذه عليها بعد أن يحتتم عليه القراءة بما صح وثبت في طيبة النشر أو على شرطها على وفق ما حرره وجوده أئمة التحرير كالمُنصوري، والإزميري، والميهي، والنبتي، والعبيدي، والمتولي، وخلف الحسيني، والخليجي، والضباع، ومن نحا نحوهم وسار على طريقتهم، واقتفى أثرهم، فهم الحجة في هذا الشأن، وطريقتهم أقوم طريقًا وأهدى سبيلًا، والله الموفق، وهو يهدى السبيل.

فهذا ما تيسر جمعه وكتابته من أصول هذا العلم وقواعده التي انبنى عليها، وما كان فيه من توفيق فمن الله عز وجل وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

وقد وقع الفراغ من كتابته وتنقيحه بعد العصر يوم الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ من هجرة سيد الأولين والآخرين في مدينة مرسى مطروح.

وكتبه: عمرو بن عبد الله بن عبد العاطي بن إسماعيل الخلواني المصري.

عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين.

